



سياسة الاستثمار

سياسة الاستثمار

مادة (1) الهدف من السياسة

في الخطة هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد تهدف الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات منها الآتي:

1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح المجالات، وإقرارها من الجمعية العمومية.
2. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

مادة (2) ضوابط الاستثمار

1. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
2. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
3. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
4. عدم الدخول في استثمارات تخالف مبادئ الشريعة.
5. الاستثمار الآمن بعيداً عن المضاربات في بعض الأسواق المالية.

مادة (3) المسؤوليات

تطبق السياسة ضمن أنشطة الاستثمار في الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على السياسة والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الوحدات الإدارية بها.

مادة (4) نطاق ومجالات الاستثمار

Enhance Quality Life Charity



جمعية دعم لحسن الحياة

نطاق الجمعية في الاستثمار بما يتوافق مع أهداف الجمعية

تم الإعتماد في محضر مجلس الإدارة الثالث للدورة الأولى المنعقد بتاريخ 1445/12/23 هـ الموافق 2024/06/29 م.